



التأمين التجاري على الحياة



- " عقد بين شخص وشركة أو مؤسسة، تلتزم فيه الشركة أو المؤسسة على أن تدفع إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وفاة العاقد، أو في حالة انتهاء مدة معينة، وذلك نظير قسط، أو أية دفعة مالية، يؤديها المؤمن له للمؤمن ".
- وإن التأمين على الحياة يكون التعويض فيه غالباً لشخص آخر غير المستأمن، وقد يكون أجنبياً، ويسمى المستفيد، وقد يكون الورثة.



- ذهب إلى تحريم التأمين التجاري معظم الفقهاء المعاصرون
وبذلك صدرت قرارات معظم المجامع الفقهية بأغلبية آراء
أعضائها



- التأمين على الحياة نوع من التأمين التجاري المختلف في حكمه ولكن من حرم التأمين التجاري أكثرهم أباحوا التأمين الصحي والتأمين الإجباري على السيارات ونحوه للضرورة والحاجة ولم يبيحوا التأمين على الحياة



- كذلك أكثر من حرم التأمين التجاري أباح للعامل والموظف الاستفادة من خدمات التأمين على الحياة وغيره إذا كانت الأقساط مدفوعة من صاحب العمل وكان التأمين من ضمن مزايا وفوائد عقد العمل ففي هذه الصورة إن حصل العامل على تعويض فهو غنم وإن لم يحصل فلا غرم عليه، والمقامرة إنما تكون إذا تراوح الأمر بين غنم وغرم



- أبرز حجج المحرمين للتأمين التجاري هو أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر



- وأنه ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ



- وأن عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، ويدفع التعويض بعد مدة من دفع الأقساط أو العكس فيكون رباً نسيئة



- ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين إلى إباحة التأمين التجاري منهم الشيخ علي الخفيف من كبار علماء الأزهر ، والدكتور مصطفى الزرقا الفقيه الأردني المعروف ، والدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية ، والشيخ عبد الله بن منيع عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية وأباح مجمع الفقه الإسلامي بالهند التأمين على الحياة لرفع الضرر ورفع الحرج



- يرى الباحثان د معن القضاة و د وليد المنيسي جواز التأمين التجاري على الحياة في أمريكا
- قال د معن : * وعليه، فالذي أراه هو الإفتاء بإباحة التأمين على الحياة للمقيمين في أمريكا: إما للإباحة الأصلية وهو ما أرجّحه، وإما أخذاً بالقاعدتين الفقهيتين اللتين تبنّاهما مجمع الفقه الإسلامي في الهند للقول بإباحة التأمين على الحياة: (رفع الضرر) (ورفع الحرج) والضرر الواقع على الأسر التي تفقدُ مُعيلها في هذه البلاد لا يخفى على أحد، و (الضرورات تبيح المحظورات)، والضرورة واقعةٌ أو متوقعةٌ بغلبة الظنّ للسّواد الأعظم من المسلمين الذين ليس عندهم تأمينٌ على الحياة، والله أعلم.



- أبرز حجج مبيحي الاشتراك في التأمين التجاري أن الأصل في المعاملات الإباحة ، وأنه داخل في المصالح المرسلة وأنه يدخل في عقد ولاء الموالاة حين يجتمع قوم على أن يتحملوا ما يصيب أحدهم من ضرر ، وأنه يدخل في ضمان المجهول وضمان ما لم يجب ، وهو جائز عند كثير من الفقهاء



- ويعتبر من أنواع التبرعات لا فرق بينه وبين التأمين التعاوني ، وأنه مثل استئجار حارس لحراسة الدار أو حراسة المسافرين في الطريق ، فهو تثبت له الأجرة حتى لو لم تتعرض الدار أو المسافرون لخطر ولم يعمل الحارس شيئاً ، فالدفع كان مقابل الأمان النفسي من المخاطر ، ولا يقال إنه إن لم يخرج عليهم لص ويدفعه الحارس تكون أجرته غرراً أو مقامرة



- وكذلك استدلووا بالقياس على أنظمة المعاشات والتقاعد التي أباحها المحرمون للتأمين ، كما استدلووا بأن الحاجة المنزلة منزلة الضرورة تبيحه ، خاصة أنه في عصرنا لم تعد العاقلة ولا ولي الأمر يتحملون المخاطر ، فانعدم البديل الشرعي ، وشركات التأمين التعاوني الإسلامي لا تعمل في معظم البلدان ، ولو وجدت فيكون تحملها للمخاطر ضعيفا وتكون معرضة للإغلاق لضعف ميزانياتها وعدم قدرتها على المنافسة خاصة في الغرب